

قانون رقم ( 36 ) لسنة 2012 م.  
بشأن إدارة أموال وممتلكات بعض الأشخاص

المجلس الوطني الانتقالي المؤقت  
بعد الإطلاع:

- على بيان انتصار ثورة السابع عشر من فبراير الصادر في 22 فبراير 2011 م.
- وعلى الإعلان الدستوري الصادر في 3 أغسطس 2011 م.
- وعلى اللائحة الداخلية للمجلس.
- وعلى النظام الأساسي لعمل المجلس الوطني الانتقالي المؤقت.
- ولدوعي المصلحة العامة.
- وعلى ما ورد في اجتماع المجلس المنعقد يوم الأربعاء الموافق 2012/05/02.

أصدر القانون الآتي

**المادة (1)**

توضع تحت إدارة حارس عام أموال وممتلكات الأشخاص المذكورين بالجدول المرفق بهذا القانون ، وكذلك أموال وممتلكات أزواج وأبناء الأشخاص الطبيعيين منهم .  
ويجوز بقرار من مجلس الوزراء أن تضاف إلى الجدول المذكور أية أموال أو ممتلكات أخرى يرى لزوم خضوعها للحراسة .  
كما يجوز أن يضاف إلى الجدول المذكور بعض الأشخاص الموجودين في الخارج .

**المادة (2)**

يعين الحارس العام بقرار من مجلس الوزراء ويكون بدرجة مستشار بمحكمة الاستئناف بناء على عرض من وزير العدل وينوب عن الأشخاص المشار إليهم في إدارة أموالهم وممتلكاتهم أو التي يكون لهم فيها سلطة الإدارة الفعلية، بما لهم من نصيب في رأس مالها أو تلك التي يمتلكون فيها أسهماً أو سندات أو حصصاً أو نسبة أياً كانت نسبتها إلى رأس المال، ويجوز بقرار من مجلس الوزراء تعين حراس خاصين يعهد إليهم إدارة بعض الأموال والممتلكات المشار إليها وتكون لهم بالنسبة لهذه الأموال والممتلكات الحقوق المخولة للحارس العام وفقاً لأحكام هذا القانون وذلك في الحدود التي يصدر بها قرار من وزير العدل .  
للحارس العام حق التوجيه والإشراف والرقابة على مباشرة الحراس الخاصين لأعمالهم .

**المادة (3)**

يتولى الحارس العام تسلم الأموال وجردها وإدارتها وله بوجه خاص أن يتخذ كافة الإجراءات الضرورية لتحصيل ما للأشخاص الخاضعة أموالهم وممتلكاتهم لأحكام هذا القانون أو التي تضاف مستقبلاً من حقوق ولاء ما عليهم من ديون وأن يقبض ما يؤدي لهم وأن يعطي المخالفات وأن يبيع ما كان قابلاً منها للتلف كليًّا أو جزئيًّا أو الأموال التي تكون نفقات المحافظة عليها باهظة، ويجوز له في

الأعمال الصناعية أو التجارية أن يباشر كل ما يتعلق بالاستغلال العادي للعمل، وله أن يتصالح أو ينزل عن الديون كلها أو بعضها وله حق التقاضي باسم المশمولين بهذا القانون باعتباره نائباً عنهم.

#### المادة (4)

للحارس العام - وبإذن كتابي من وزير العدل - أن يباشر بيع الأموال والمتلكات وتصفية الأعمال الصناعية أو التجارية وبوجه خاص له أن يطلب إنهاء أو تصفية أية شركة أو أن يوافق على هذا إنهاء.

#### المادة (5)

يعين الحارس العام بعد موافقة وزير العدل الموظفين والمندوبين اللازدين لمعاونته في إدارة الأموال والمتلكات المشار إليها في المادة الأولى من هذا القرار أو التي تضاف مستقبلاً ويجوز ذلك بطريق الندب أو الإعارة من موظفي الدولة ومن لديهم الخبرة العملية في هذا الشأن وبعد موافقة الجهات التابعين لها.

#### المادة (6)

يحظر أن تعقد بالذات أو بالوساطة مع أحد الأشخاص الموضوعة أموالهم تحت الحراسة بموجب هذا القانون أو لمصلحتهم أية عقود أو تصرفات أو عمليات تجارية سواء كانت مالية أو أي نوع آخر إلا عن طريق الحارس العام.

#### المادة (7)

مع عدم الإخلال بأحكام المادة (12) من هذا القانون يقع باطلأ ولا يتحج به أمام أية جهة كانت في ليبيا ، كل تصرف وقع منذ 1 فبراير 2011 م . وحتى تاريخ نفاذ هذا القانون على الأموال أو المتلكات المملوكة للأشخاص المشمولين بأحكام هذا القانون ويكون من شأنه إخفاوها أو تهريبها أو تحقيق مصلحة مالية شخصية غير مشروعة أو بالمخالفة للتشريعات النافذة ذات العلاقة.

#### المادة (8)

لا يجوز لأي شخص من الأشخاص المشار إليهم في المادة الأولى أن يرفع أية دعوى مدنية أو تجارية أمام أية جهة قضائية في ليبيا ولا أن يتبع السير في دعوى منظورة أمام الجهات المذكورة ، وذلك متى كانت هذه الدعاوى متعلقة بالأموال الخاصة بالحراسة.

#### المادة (9)

لا يجوز تنفيذ أي التزام ناشئ عن عقد أو تصرف أو عملية تكون قد تمت لمصلحة أحد الأشخاص المشار إليهم في المادة الأولى في تاريخ سابق على نفاذ هذا القانون أو قرار وضع أمواله تحت الحراسة، إلا بعد موافقة الحارس العام  
وبإذن كتابي من وزير العدل، كما لا يجوز تنفيذ أي عقد أو عملية أو تصرف تم بالمخالفة لنص المادة (7) من هذا القانون.

## **المادة (10)**

على كل شخص طبيعي أو اعتباري موجود في ليبيا أو خارجها يكون مديراً أو مشرفاً أو موعداً لديه أو حائزأً لأموال منقوله أو ثابتة أو لحقوق مملوكة بالذات أو بالواسطة للأشخاص الذين تنطبق عليهم أحكام هذا القانون أو يكون داعئاً أو مديناً لهم بأية مبالغ أو حقوق أيّ كانت طبيعتها أن يقام إلى الحارس العام بياناً صحيحاً كاملاً بهذه الحقوق والأموال مشفوعاً بالأوراق والمستندات الخاصة بها، وذلك في المواعيد وبالأوضاع التي تحدده بقرار من وزير العدل.

## **المادة (11)**

يجب على كل شخص طبيعي أو اعتباري تقديم بيان كاف في المواعيد وبالأوضاع والشروط التي يحددها وزير العدل عن كل اتفاق يتعلق بنقل الملكية أو حق انتفاع أو حق الاستعمال في أموال منقوله أو ثابتة أو بنقل الحقوق أيّ كانت طبيعتها أو يتربّ عليها إدخال أي تعديل في شركة مدنية أو تجارية أو في مركز الشركاء فيما بينهم إذا كان أحد المشمولين بهذا القانون طرفاً فيها.

## **المادة (12)**

يجوز لوزير العدل أن يقرر عدم الاعتداد بالاتفاقات التي يجب تقديم بيان عنها وفقاً لأحكام المادة العاشرة إذا لم يقدم البيان عنها في المواعيد المحددة أو إذا كان البيان بشأنها غير صحيح. ويجوز له أن يقرر عدم الاعتداد بالاتفاقات غير ثابتة التاريخ أو قبل صدور قرارات مجلس الوزراء المشار إليها في الفقرة الثانية والثالثة من المادة الأولى من هذا القانون وذلك إذا كانت ثمة أسباب جدية تدعو إلى الشك في صحتها. كما يجوز له أن يرفض قبول أي اتفاق بنقل الملكية على سبيل التبرع أو أي عقد من عقود المعاوضة يكون من شأنه إخفاء الأموال عن الحراسة أيّ كان تاريخ إبرام الاتفاق أو العقد.

## **المادة (13)**

يجوز لذوي الشأن الطعن أمام المحكمة المختصة في القرارات التي تصدر عن وزير العدل طبقاً لأحكام المادة السابقة وذلك خلال ستين يوماً من إعلانهم بالقرار محل الطعن.

## **المادة (14)**

يجب على جميع الأشخاص المشار إليهم في المادة الأولى من هذا القانون أو شاغليها أو من بحوزتهم تسليم الأموال والممتلكات التي تسري في شأنها أحكام هذا القانون إلى الحارس العام ، كما يجب على الأشخاص المشار إليهم في المادة ( 10 ) أن يسلموا إلى الحارس العام الأموال المنقوله والثابتة والمستندات المثبتة للحقوق المذكورة في البيانات المقدمة منهم وأن يمكنوه من وضع يده عليها ويحدد الحارس العام مواعيد وإجراءات وأوضاع تسليم الأموال والممتلكات والمستندات.

## **المادة (15)**

يجوز للحارس العام فسخ عقود إيجار المساكن التي يشغلها أحد الأشخاص الخاضعة أموالهم للحراسة من الموجودين في الخارج وذلك دون إخطار سابق ودون تعويض عن الفسخ قبل انقضاء مدة العقد.

## **(المادة 16)**

يجوز لوزير العدل أن يحدد لأسرة الشخص الموضوعة أمواله تحت الحراسة نفقاً شهرية تؤخذ من أمواله وتناسب مع متوسط الدخل في المجتمع.

## **(المادة 17)**

يستثنى من أحكام هذا القانون:

الأجور والمرتبات وما في حكمها والمعاشات التقاعدية التي تدفع للأشخاص المشار إليهم في المادة الأولى من هذا القانون.

## **(المادة 18)**

يؤخذ من إيرادات الأموال والممتلكات التي توضع تحت الحراسة ما يقرر للحارس العام وللموظفين التابعين له والحراس الخاصين من مكافآت أو مرتبات وما تستلزم إدارته هذه الأموال من مصروفات وذلك في حدود نسبة مئوية من هذه الأموال يحددها وزير العدل، كما يحدد قيمة هذه المكافآت والمرتبات والمصروفات وشروط صرفها.

## **(المادة 19)**

يجب على الحارس العام وغيره من الحراس الخاضعين له أن يقدموا حساباً عن إدارتهم للأموال والممتلكات محل الحراسة خلال شهر من مباشرتهم لمهامهم إلى وزير العدل لفحصه واعتماده من قبل ديوان المحاسبة.

## **(المادة 20)**

يكون للحارس العام وللحراس الخاصين ولمن يحدهم وزير العدل من الموظفين والمندوبيين المشار إليهم في المادة (5) صفة مأمور الضبط القضائي في خصوص تنفيذ أحكام هذا القانون.

## **(المادة 21)**

يجب على المديرين المسؤولين في المصارف والشركات والمنشآت التجارية أو الصناعية وغيرها من الجهات العامة والخاصة أن يقدموا للحارس العام والحراس الخاصين والمندوبيين والموظفين التابعين له عند الطلب كافة البيانات المتعلقة بحسابات الأشخاص المشار إليه م في المادة الأولى وودائهم وأموالهم أيًّا كانت الدفاتر أو الأوراق الأخرى الخاصة بهذه الحسابات أو الودائع أو الأموال.

## **(المادة 22)**

على المكلفين بإدارة الأموال والممتلكات أو الحائزين لها والمسئولة بأحكام هذا القانون أن يستمروا في إدارتها إلى حين تسليمها إلى الحارس العام.

## **(المادة 23)**

**العقوبات**



This document constitutes an un-official transcription/translation. DCAF cannot be held responsible for damages that may arise from its use. For official reference, please refer to the original text as published by the Libyan Authorities.

DCAF TRUST FUND FOR NORTH AFRICA

DCAF's Libyan Security Sector Legislation project is financed by the DCAF Trust Fund for North Africa.

[www.security-legislation.ly](http://www.security-legislation.ly)



مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها في قوانين أخرى يعاقب كل من يخالف أحكام المواد 14،11،10،9،7،6 دينار.

ويعاقب بالعقوبة ذاتها كل دائن أو مدين قدم بياناً غير صحيح بقصد تهريب أموال أو حقوق مستحقة الدفع ، وتقضي المحكمة علاوة على ما تقدم بتسليم الحارس العام الأموال والأوراق والمستندات التي يجب تقديم بيان عنها أو تسليمها.

كما يعاقب كل من يخالف أحكام المادتين (21،22) من هذا القانون بالحبس الذي لا يجاوز سنتين وبغرامة لا تقل عن ثلاثين ألف دينار.

#### **المادة (24)**

يلغى كل حكم يتعارض وأحكام هذا القانون.

#### **المادة (25)**

يُعمل بهذا القانون من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية وفي وسائل الإعلام المختلفة.  
**المجلس الوطني الانتقالي**  
المؤقت - ليبيا

صدر في طرابلس يوم الاثنين بتاريخ:  
11 من جمادى الثاني 1433 هـ.  
الموافق 02/05/2012 م.

#### **الجدول المرفق للقانون رقم (36) لسنة 2012م. بشأن إدارة أموال وممتلكات بعض الأشخاص**

ت. الاسن	ت. الاسن
2 خميس معمر القذافي	1 معمر محمد يومنار القذافي
4 هانبيال معمر القذافي	3 سيف العرب معمر القذافي
6 الساعدي معمر القذافي	5 المعتصم معمر القذافي
8 محمد معمر القذافي	7 سيف الإسلام معمر القذافي
10 هناء معمر القذافي	9 عائشة معمر القذافي
12 إبراهيم علي إبراهيم القذافي	11 صفية فركاش محمد
14 إحتيوش فرج إحتيوش	13 إبريني خليفة إبريني
16 أحمد الكيلاني القذافي	15 أحمد إبراهيم منصور القذافي
18 أصبيح علي أصبيح	17 إبراهيم الحفيان
20 أبو بكر سليمان الوزري	19 أحمد محمد عويدات
22 أحمد رمضان الأصبيحي	21 إدريس عبدالله غيث
24 إبراهيم عبدالسلام إبراهيم	23 أحمد علي محمودي
26 إبراهيم مصباح أبو خزام الحسناوي	25 إبراهيم عبد الرحمن ابجاد
28 أبو بكر الصافي الطيب	27 د. إبراهيم الغويل
30 إسماعيل الكرامي	29 أحمد محمد إبراهيم القذافي

32	أحمد محمد سيد قذاف الدم	31	أحمد خليفة القذافي
34	الريفي الشريف	33	أمل عبدالله نوري صافار
36	أبو زيد عمر دورده	35	إبراهيم محمد الفقي
38	أم شناف مصباح المبروك الورفلي	37	أحمد مصباح المبروك الورفلي
40	البغدادي علي المحمودي	39	التهامي محمد أحمد خالد
42	الزناتي محمد الزناتي	41	الطيب الصافي الطيب
44	المبروك علي محمد القذافي	43	السنوسى سليمان الوزري
46	المدنى الأزهري	45	المدنى أبو طويرات
48	المهدى مفتاح إمبيرش	47	المدنى الحضيري
50	التواتي المهدى منصور القذافي	49	الهادى الطاهر إمبيرش
52	المجذوب صالح القذافي	51	المبروك إبراهيم سحبان المقرحي
54	الزواوام أحمد عبد الرحمن القذافي	53	الطاھر الھادي الجھیمی
56	المهدى العربى	55	العجلي إبريني

58	الريفي الشريف	57	الهيلو نصر القذافي
60	بشير علي زنبيل	59	باسط خطاب المنفي
62	بشير صالح بشير	61	بشير صالح الأخضر
64	بالقاسم ماشاء الله لبعج	63	بشير صالح القمودي
66	جبران سالم منصور	65	بوزيد الجبو القذافي
68	جميلة محمد سالم بن عامر	67	جامعة سعيد القذافي
70	جميلة محمد درمان	69	جميلة فتحي بن عامر
72	حسونة اللافي الشاوش	71	حسني الوحيشي الصادق
74	حافظ محمد الشوايل	73	حاتم الھادي الحميدي
76	حبيب أوداعة الحسناوي	75	حسن محمد إحميدة الكاسح
78	حمرة التهامي الورفلي	77	حسني بي
80	حامد الحضيري	79	حامد مسعود سعد
82	خليفة سعيد الهنشيري	81	خالد الزنتوتى
84	خليفة إحنيش الدرباشى القذافي	83	خليفة صالح القذافي
86	خالد الخوليدى الحميدي	85	خيرى نوري خالد
88	رجب مفتاح أبو دبوس	87	رافع على المدنى
90	رجب بوزيد رمضان القذافي	89	رمضان المھدى الزنتوتى
92	سالم محمد بن عامر	91	سالم الحسين المشاي
94	سعد حسن بكار	93	سعید فرج على القذافي
96	سعید حسن الزوبیک	95	سعید الدین فتحی بن عامر
98	سعید محمد راشد خیشة المقرھی	97	سعید محمد قذاف الدم
100	سالم ميلاد المشاي	99	سعید عربی حفیانة
102	سلوى فتحي بن عامر	101	سلیمان ساسی الشھومی
104	سعید عویدات القذافي	103	سالم قادری
106	سعید مفتاح القذافي	105	سعید عمار النائلي
108	سلیمان الغویل	107	سلیمان سالم سلیمان الشھومی
110	شکری محمد غانم	109	سالم بوشریدہ
112	صالح إبراهيم المبروك الورفلي	111	صالح إبراهيم المبروك الورفلي

114 صالح علي عمار	113 صالح حسين محمد محمد الزوبيك
116 صالح عمار مسعود	115 صالح عمار صالح بالحاج
118 صبحي قنوص	117 صالح مسعود عثمان القذافي
120 عالية يعقوب البرعصي	119 صبري محمد بن عامر

122 عبدالحميد محمد الدبيبة	121 عبدالحميد سالم دaman
124 علي عبد السلام التريكي	123 علي إبراهيم الدبيبة
126 علي فرج القذافي	125 عبدالرحمن الصيد أبو شعالة
128 عبدالسلام الزادمة	127 عبدالرحيم محمد الهيبلو
130 عبدالسلام أحمد الفرجاني	129 عبدالرحمن عطية كرفانخ
132 عبدالعزيز راشد عبدالعزيز	131 عبدالعاطي عثمان الهيبلو
134 عبدالقادر الحضيري	133 عبدالقادر محمد البغدادي
136 عبداللهي موسى القذافي	135 عبدالجبار محمد كوسه
138 عز الدين محمد الهنشيري	137 علي سالم السهولي
140 علي يوسف زكري	139 علي أبو القاسم الكيلاني
142 علي محمد رحاب	141 علي محمد بن عامر
144 علي مصباح الورفلي	143 علي محمود مارية
146 عمار المبروك الطيف	145 علي مرسي الشاعري
148 عمر الحامدي	147 عمر حسين سالم أشكال
150 عمر عوض رشوان	149 عمر أحيميدة السوداني
152 عمران إبراهيم أبو كراع	151 عمر عبدالسلام الشيشي
154 عبدالسلام أحمد جلود	153 عمران سالم إحتيوش
156 عبدالله عثمان القذافي	155 عبدالحميد محمد اللوندي
158 عمر أحييش القذافي	157 عبدالقادر بالخير
160 علي محمد الأنصاري	159 عبدالله سالم البدرى
162 علي العاتي	161 عبدالمنعم الهاونى
164 عبدالرازق الصوصاع البرعصي	163 عبدالله محمود الحجازي
166 عبدالجبار المبروك القعوود	165 عبدالله منصور
168 عبدالرحمن محمد علي أبو تونة	167 علاق الهيبلو القذافي
170 عز الدين محمود الحجازي	169 عيسى إبراهيم عبدالسلام كوسه
172 عثمان سليمان الوزري	171 علي الكيلاني محمد جاد الله
174 غيث إبراهيم قنديل	173 علي طلاق نصر الغناي
176 فائزه رمضان الزغرات	175 فائزه عز الدين بن عامر
178 فوزية بشير شلابي	177 فرج علي القذافي
180 محمد أحمد الجحاوي	179 محمد أبو القاسم الزوي
182 محمد السنوسي بن عامر	181 محمد محمود الحجازي
184 محمد المدنى الأزهري	183 محمد القذافي الفيتوري

186 محمد جبريل بالحسين العرفي	185 محمد المدنى حسين الحضيري
188 موسى إبراهيم القذافي	187 محمد حسين عقيل
190 محمد زبيدة	189 محمد رجب محمد الطوير

191 محمد سعد محمد	192 محمد علي الأصفر
193 محمد علي الحويج	194 محمد علي محمد القذافي
195 محمد فركاش	196 محمد لطفي فرات
197 محمد مفتاح بيت المال	198 محمود علي الهاكي
199 محمود بالقاسم أبو حنيك	200 محمود حسين أبو حنيك
201 مصطفى محمد الزاندي	202 معاوية إحميدة المبروك الصويعي
203 معتوق محمد معتوق	204 معتوق نصر معتوق
205 مفتاح القذافي الصداعي	206 مفتاح عبدالسلام بوكر
207 مفتاح كعبية	208 منصور سعيد الصلح
209 موسى احمد كوسة	210 ميلاد حسين الفقهي
211 ميلاد سالم ميلاد دaman	212 ميلاد علي الفقهي
213 د.ميلود المذهبى	214 مصطفى كمال المهدوى
215 مصطفى الخروبى	216 مسعود سالم الزغرات
217 محمد علي المصراتى	218 منصور ضو القذافي
219 محمد امسيعيد المجدوب القذافي	220 محمد أحمد الشريف
221 محمد خليل	222 محمد إبراهيم الطوير
223 محمد عبدالله السنوسي	224 مسعود فرج علي القذافي
225 محمد إبراهيم كريمة	226 ميلاد فرج علي القذافي
227 مفتاح فرج علي القذافي	228 محمد سعيد القشاط
229 ميلاد عبدالسلام أبوزتايه	230 ميلاد لياس
231 محمد حسن / المعنوي	232 محمد الأصفر القذافي
233 محمد إسماعيل أحمد	234 مختار السهيلي
235 مسعود عبدالحفيظ	236 محمد الزروق رجب
237 العقيد / محمد بوزيد	238 محمد شكري محمد بوزيد
239 محمد علي زيدان	240 مصطفى زرني
241 محمد إبراهيم كريمة	242 محمود حسين ريح
243 محمد أبو عجيلة المبروك الصويعي	244 ناصر مفتاح الحسونى
245 ناصر منصور الريانى	246 نصر المبروك حركات العجيلي
247 نوري أحمد سويدان	248 نصر المبروك الريانى

249 نعيمة السكران	250 ناصر احمد محمد القذافي
251 نوري الخويلدي الحميدي	252 هدى فتحي بن عامر
253 هناء فتحي بن عامر	254 قرين صالح قرين
255 يونس عبدالله يونس راشد	256 يوسف عبدالرحيم القذافي
257 اللواء / يوسف أبو حجر	258 يوسف الأمين شاكيرو
259 يوسف الدبri	260 ليلي طران
261 شركة أنا يورت للمقاولات المساهمة المشتركة	262 شركة الوطن الخالد للمقاولات والاستثمارات المساهمة
263 شركة LMC للاستشارات الدولية	264 شركة أفريقيا للتجارة والاستثمار
265 شركة المستقبل للدعاية والطباعة والإعلام	266 شركة أجاويد للإنتاج الفني والإعلامي

267	شركة بابل للتوكييلات الملاحية المساهمة
268	شركة مارينير للنقل البري المحدودة
269	جهاز التحدي للبناء والتشييد
270	جهاز تنمية وتطوير المراكز الإدارية
271	جهاز تنفيذ مشروعات الإسكان والمرافق
272	مؤسسة القذافي للجمعيات الخيرية
273	جمعيات مكافحة المخدرات التابعة لأبناء القذافي
274	ادارة التوجيه الثوري
275	الشركات التابعة لصندوق الإنماء الاقتصادي والاجتماعي
276	شركة السنم للاستثمار العقاري المحدودة
277	شركة أويلا للاستثمار السياحي "قرية جترور"
278	فرع شركة سوما "فندق المهاري"
279	شركة واحد تسعه للنشر والتوزيع
280	شركة أرامكس للشحن
281	شركة التضامن للاستثمار العقاري المساهمة(برج بوليلي)
282	شركة السهل الأخضر للخدمات الزراعية
283	الشركة الليبية للصناعات الجوية
284	شركة واحد تسعه القابضة
285	شركة أفريقيا لصناعات المشروعات
286	الشركة الوطنية للخدمات الهندسية

287	شركة إعمار الجديد للمقاولات المساهمة المشتركة
288	شركة إعمار الساحل للمقاولات المساهمة المشتركة
289	تشاركية البيئة والمعمار للاستثمار العقاري
290	الشركة العالمية للمشروعات
291	شركة واحد تسعه للتجارة العالمية
292	شركة واحد تسعه للطيران
293	شركة رأس الهلال للخدمات البحرية المساهمة
294	شركة الخضراء القابضة والمساهمة
295	جمعية واعتصموا واستثماراتها المختلفة في ليبيا
296	شركة ليبيا القابضة المساهمة
297	شركة الفاو للاستثمار العقاري
298	شركة البحار للخدمات النفطية " شركة مارينا فرع شركة يونانية "
299	تشاركية فينيكس للأثاث تونسية
300	شركة المبدأ للمقاولات والاستثمار العقاري المساهمة
301	شركة المهندس القابضة المساهمة
302	محمية صرمان
303	مصرف الوفاء
304	شركة رباط الصميدة للمقاولات المساهمة
305	شركة الكرمود لاستيراد السيارات المساهمة "بيجو-ستروين"
306	شركة المردود الذهبي المساهمة "هيئة الأمن الخارجي"
307	شركة تليل للخدمات النفطية المساهمة

308	تشاركيه المست知识分子 لاستيراد الآثار
309	شركة سبيسوكو للخدمات النفطية
310	شركة كامكو للخدمات النفطية
311	شركة ايكسبروا للخدمات النفطية
312	شركة مارينا "فرع شركة يونانية الجنسية"
313	تشاركيه الحان للفنون "فندق الخمس السياحي"
314	تشاركيه المستكشف لاستيراد الآثار
315	شركة جرمة الملاحية
316	شركة سيسنتم
317	شركة الإسكان القابضة والشركات التابعة لها
318	شركة أويال للمقاولات المساهمة المشتركة

319	شركة الهاني للمقاولات المساهمة المشتركة
320	شركة امبريجيلو للمقاولات المساهمة المشتركة
321	شركة سيمبولي للمقاولات المساهمة المشتركة
322	شركة ريج ليبية للمقاولات المساهمة المشتركة
323	شركة شابورجي بالنجي للمقاولات المساهمة المشتركة
324	شركة "سي سي سي"
325	شركة الليبو للتأمين
326	شركة رامكو للمقاولات المساهمة المشتركة
327	شركة النافذة ليبية للمقاولات المساهمة المشتركة
328	شركة الواحة للمقاولات المساهمة المشتركة
329	شركة ياماها للمقاولات المساهمة المشتركة
330	شركة امساش للمقاولات المساهمة المشتركة
331	شركة إف إم المساهمة المشتركة
332	شركة ماركو بولو
333	شركة أويال للفتيش والمطابقة
334	تشاركيه الوفاء للخدمات النفطية
335	شركة ساقانا للمقاولات العامة
336	شركة القرضاوية القابضة
337	الشركة الوطنية القابضة
338	المنظمة العالمية للسلم والإغاثة